جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 316 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 1994-10-09 نشر بتاريخ 1994-10-20 يعمل به إعتبارا من 1994-10-21 بشأن إعادة تنظيم المركز القومي لبحوث المياه. الجريدة الرسمية

توقيع : محمد حسني مبارك - رئيس الجمهورية

ديباجة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 61 لسنة 1963 بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات؛

وعلى القانون رقم 69 لسنة 1973 في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية؛

وعلى القانون رقم 53 لسنة 1973 في شأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى القانون رقم 47 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 1101 لسنة 1974 بتنظيم وزارة الري؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 830 لسنة 1975 بإنشاء مركز البحوث المائية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 307 لسنة 1978 بإصدار اللائحة التنفيذية لمركز البحوث المائية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 261 لسنة 1981 بإصدار إنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 135 لسنة 1982 في شأن إنشاء معهد دراسات وبحوث حماية الشواطئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 435 لسنة 1986 بفتح حساب خاص لتمويل البحوث بمركز البحوث المائية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 499 لسنة 1987 في شأن اختصاصات وزارة الأشغال العامة والموارد المائية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

:قرر

مادة إصدار

المادة 1 إصدار

يستبدل باسم "مركز البحوث المائية" اسم "المركز القومي لبحوث المياه"، ويعمل في شأن إعادة تنظيم هذا المركز ولائحته التنفيذية بأحكام القرار المرفق، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

ومع ذلك يستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات المعمول بها في المركز فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وذلك إلى حين صدور القرارات المنفذة له خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة 2 إصدار

.ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

الباب الأول ـ إعادة تنظيم المركز القومي لبحوث المياه

المادة 1

المركز القومي لبحوث المياه هيئة عامة علمية، مقره الرئيسي مدينة القاهرة، ويتبع وزير الأشغال العامة والموارد المائية، .وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويعتبر من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم 69 لسنة 1973 المشار إليه

المادة 2

يهدف المركز القومي لبحوث المياه إلى إجراء البحوث والدراسات في مجال توفير وتنمية المياه اللازمة للوفاء باحتياجات البلاد، والمحافظة عليها من التدهور والتلوث، وحل المشكلات العلمية والتطبيقية المتعلقة بالسياسات العامة لاستخدامات المياه، وإدارة الموارد المائية ومشروعات الري والصرف ورفع كفاءتها، وكذلك الدراسات المتعلقة بنهر النيل والسد العالي، وللمركز أن يتقدم بكل ما من شأنه أن يدرأ عن البلاد كل ما تتعرض له من أخطار، ويتولى المركز إجراء الدراسات الخاصة بتخطيط .وتطوير وتنظيم ومراقبة مصادر المياه الجوفية في مصر بالتعاون مع الجهات البحثية الأخرى

:وللمركز في سبيل تحقيق ذلك القيام بإجراء الدراسات والبحوث والأنشطة العلمية في المجالات الآتية

1- طرق الاستخدام الأمثل للموارد المائية بكافة مصادرها السطحية والجوفية وتقدير كمياتها واقتراح السياسات .والاستراتيجيات المائية

.2- تدبير الموارد المائية اللازمة لمواجهة الاحتياجات الزراعية وغيرها من الاحتياجات المائية

.3- كافة الأمور المتعلقة بتعظيم استخدام المياه وفقاً للمعايير المقررة بما في ذلك تكرار استخدامها

.4- المحافظة على نوعية المياه وصيانتها وحمايتها من التلوث

.5- أفضل أساليب التصميم والتشييد والصيانة لمنشآت الري والصرف وطرقها ومعداتها

.6- حماية شواطئ البحار والبواغيز وتنمية الشريط الساحلي والحفاظ على البحيرات الشمالية

.7- تصميم وصيانة الترع والمصارف ومقاومة الحشائش

.8- التشريعات التنظيمية للحفاظ على الموارد المائية وتنميتها

.9- متابعة التقدم العلمي والتطور التنظيمي والعمل على نقل ما يخدم تنمية الموارد المائية

.10- إعداد وتنمية الكوادر العلمية والفنية في التخصصات اللازمة لنشاط المركز ومعاهده

.11- تقديم المشورة الفنية والاقتصادية لمشروعات المياه في الداخل والخارج من خلال أجهزته ومعاهده البحثية

12- التعريف بأوجه نشاط المركز عن طريق النشر وغير ذلك من وسائل الإعلام العلمي والعمل على تجميع وتوثيق المعلومات والبيانات الخاصة بالموارد المائية ونظم الري والصرف وما يتعلق بها من مشروعات ودراسات واستخدامات.

المادة 3

يتكون المركز من:

أولاً - المعاهد البحثية:

وهذه المعاهد هي:

1- معهد بحوث إدارة المياه وطرق الري.

2- معهد بحوث الصرف.

3- معهد بحوث الموارد المائية.

4- معهد بحوث نهر النيل.

5- معهد بحوث الهيدروليكا.

6- معهد بحوث صيانة القنوات المائية.

7- معهد بحوث المياه الجوفية.

8- معهد بحوث الإنشاءات.

9- معهد بحوث الميكانيكا والكهرباء.

10- معهد بحوث المساحة.

11- معهد بحوث الشواطئ.

12- معهد بحوث التغيرات المناخية وآثارها البيئية على الموارد المائية.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء معاهد أخرى بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز.

ويتكون كل معهد من عدد من الأقسام البحثية.

ويكون إنشاء هذه الأقسام وتعديلها وتحديد اختصاصاتها بقرار من رئيس المركز بناء على عرض مدير المعهد المختص وموافقة مجلس إدارة المركز.

ثانياً: المعامل المركزية وتتبع رئيس المركز وتنشأ بقرار من مجلس إدارة المركز بناء على عرض رئيس المركز.

ثالثاً: القطاعات العامة: وهي طبقاً لما يتضمنه البناء التنظيمي للمركز الذي يضعه مجلس الإدارة ويعتمد من الجهات المختصة قانوناً.

المادة 4

:يتولى إدارة المركز

.أ) مجلس إدارة المركز)

.ب) رئيس المركز)

المادة 5

:يشكل مجلس إدارة المركز برئاسة رئيس المركز وعضوية كل من

.رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة -

.نائبي رئيس المركز -

.مديري المعاهد البحثية المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار -

خمسة على الأكثر من العاملين بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية وغيرها من الجهات المعنية ذات الخبرة بأعمال - المركز ومعاهده يختارهم وزير الأشغال العامة والموارد المائية بناء على ترشيح رئيس المركز لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة .واحدة فقط

.وكيل وزارة المالية -

.وكيل وزارة التخطيط -

.أمين عام المركز ويتولى الأمانة الفنية للمجلس -

المادة 6

مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وإقرار السياسة العامة التي يسير عليها وله أن يتخذ ما :يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من أجله وعلى الأخص

.إقرار خطط البحوث العلمية للمعاهد البحثية ومتابعة تنفيذها -1

وضع النظم واللوائح الداخلية الخاصة بالشئون الفنية والمالية والإدارية للمركز دون التقيد بالقواعد السارية في الجهات -2 .الحكومية

.إقرار مشروع الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامي للمركز -3

.تعديل الهيكل التنظيمي للمركز كلما لزم الأمر بالاتفاق مع الجهات المختصة -4

.إقرار المنح والمكافآت والإعانات التي تمنح لإجراء البحوث -5

قبول التبرعات والهدايا والهبات والوصايا في حدود أغراض المركز ومعاهده وبمراعاة الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة -6 .بالمنح والهدايا والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية على أن لا تتعارض مع أغراض المركز

.النظر في التقارير الدورية عن تقدم سير العمل بالمركز -7

8- النظر فيما يحيله إليه وزير الأشغال العامة والموارد المائية من مسائل تدخل في اختصاص المركز.

9- تعديل لائحة صناديق تمويل البحوث العلمية كلما لزم الأمر بالاتفاق مع وزير المالية.

10- تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي.

11- إعداد خطة عامة لبعثات المركز وإجازاته الدراسية وللإيفاد على المنح الأجنبية.

12- إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة البحوث من داخل المركز أو خارجه ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين في التخصصات المختلفة.

13- وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة البحوث في المركز في مهمات علمية.

14- وضع خطة لعقد المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية في المركز والمشاركة فيما يعقد منها خارج المركز في داخل البلاد وخارجها.

ولمجلس إدارة المركز أن يعهد إلى رئيسه أو إلى لجنة من بين أعضائه ببعض اختصاصاته لفترة محددة وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة معينة لفترة محددة.

المادة 7

يكون لمجلس إدارة المركز بالنسبة للمعاهد البحثية التابعة له اختصاصات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات المنصوص عليها في القانون رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية المشار إليهما وذلك بما يتفق مع طبيعة هذه المعاهد.

المادة 8

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتبلغ القرارات التي يصدرها المجلس مستوفاة إلى وزير الأشغال العامة والموارد المائية لاعتمادها وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة، أما إذا اعترض عليها في الميعاد المتقدم فترد إلى المجلس، فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة.

المادة 9

يقوم على إدارة المركز رئيس يعاونه نائبان أحدهما لشئون الخطة البحثية والآخر لشئون أعضاء هيئة البحوث، ويعين الرئيس ونائباه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من بين الأساتذة الباحثين بالمركز الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات في وظيفة أستاذ باحث بالمركز.

ويصدر بتعيين رئيس المركز قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الأشغال العامة والموارد المائية ويعمل رئيس المركز تحت إشراف مجلس إدارة المركز ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة التي يضعها مجلس الإدارة ويتولى متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

ويعين مديرو المعاهد من بين الأساتذة الباحثين بالمعهد ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الأشغال العامة والموارد المائية بعد أخذ رأي رئيس المركز وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويعتبر رئيس المركز ونائباه ومديرو المعاهد خلال مدة تعيينهم شاغلين وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار، فإذا لم تجدد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة عادوا إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة، فإذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية إلى أن تخلو.

المادة 10

يكون للمركز أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الأشغال العامة والموارد المائية. ويشترط أن يكون له خبرة بشئون البحث العلمي في مجال أعمال المركز.

ويعمل الأمين العام تحت إشراف رئيس المركز ونائبيه ويعاونهم في إدارة الأعمال المالية والإدارية بالمركز، ويكون للأمين العام بالنسبة للمركز الاختصاصات المقررة لأمين الجامعة.

المادة 11

يمثل رئيس مجلس الإدارة المركز في صلاته بالجهات الأخرى وأمام القضاء.

المادة 12

يكون للمركز موازنة مستقلة تظهر فيها الموازنة الخاصة بكل معهد في فصل مستقل ويقوم رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل بإعداد مشروع الموازنة العامة ويعرض على مجلس الإدارة للموافقة عليه توطئه لتقديمه للجهات المختصة كما يعرض على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية الحساب الختامي.

المادة 13

تتكون موارد المركز مما يأتي:

أ) ما تدرجه الدولة من اعتماد للمركز في الموازنة العامة.

ب) ما يتقاضاه المركز من مقابل إجراء البحوث والخدمات الاستشارية في نطاق اختصاصه.

جـ) القروض التي تعقد لصالح المركز.

د) الإعانات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المركز.

المادة 14

تبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ويفتح حساب خاص للمركز بالبنك المركزي.

المادة 15

.يفتح حساب مستقل تودع به حصيلة الموارد المنصوص عليها في البنود ب، جـ، د من المادة السابقة

وتخصص هذه الحصيلة للصرف منها على أعمال البحوث والدراسات التي يجريها المركز ويتم الصرف وفقاً للقواعد التي .يضعها مجلس الإدارة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية، ويصدر بها قرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية

المادة 16

يعد المركز تقريراً سنوياً يتضمن أوجه نشاطه والنتائج التي توصل إليها وما يراه من مقترحات بشأنها ويقدم هذا التقرير إلى .الوزير المختص وللمركز أن يقدم تقريراً في كل ما يراه عاجلاً وهاماً من أمور تدخل في نطاق مهامه

الباب الثاني ـ تنظيم المعاهد التابعة للمركز

المادة 17

:تقوم المعاهد التابعة للمركز بإجراء الدراسات والبحوث كل في مجالها المخصص لها وذلك على النحو الآتي

:أولاً - معهد بحوث إدارة المياه وطرق الري

1- اقتراح السياسات المؤدية لزيادة كفاءة استخدام الموارد المائية سواء من حيث الأساليب المستخدمة في توزيع مياه الري .وإدارتها أو استخدامها في ري المحاصيل

2- .تحديد الاحتياجات المائية للمحاصيل الزراعية التقليدية والمستحدثة في الظروف المناخية المختلفة

3- تطوير وسائل وشبكات الري المستخدمة والحد من تبخر المياه أو رشحها من الترع والمجاري مع دراسة اقتصادياتها .والتغيرات الاجتماعية المترتبة عليها

4- .استخدام مصادر الطاقة المتجددة في الري

5- .إدخال تكنولوجيا جديدة مناسبة لاستخدام مياه هامشية النوعية في الري وتقييم ذلك بيئياً واقتصادياً واجتماعياً

:ثانياً - معهد بحوث الصرف

1- استنباط واختبار التقنيات لتنفيذ شبكات الصرف وتخطيط وتصميم المناسب منها بما يقاوم التغدق والتملح تحت النظم .المتبعة للري وبما يتفق مع الظروف البيئية

2- .تحديد أنسب أساليب التشغيل والصيانة لمشروعات الصرف المغطى بما يحقق زيادة أعمارها والتقليل من تكاليفها

3- .تحديد أنسب المواصفات للمواد التي تستخدم في تنفيذ مشروعات الصرف

4- تقييم الكفاءة الفنية الاقتصادية بمشروعات الصرف وأثرها على التربة والمحاصيل ودراسة الآثار البيئية المترتبة على .تنفيذها ووضع إستراتيجية ومعايير إحلالها وتجديدها

5- .تخطيط وتصميم شبكات الصرف المكشوف وتحديد مقننات الصرف

6- تقدير كمية ونوعية مياه الصرف وتطوير عملية القياسات ووضع إستراتيجيات استخدام مياه الصرف والتنبؤ بالتغيرات .التي تحدث على كمية ونوعية تلك المياه وأثرها على البيئة

ثالثاً - معهد بحوث الموارد المائية:

1- إجراء الدراسات الهيدرولوجية لتنمية المصادر المائية التقليدية وغير التقليدية ودراسة اقتصادياتها ووضع خطط المحافظة عليها.

2- تحديد أفضل السبل للتنبؤ بإيراد نهر النيل وإمكانيات استقطاب الفاقد واقتراح السياسات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

3- اقتراح السياسات المائية التي تناسب برامج التوسع الأفقي والرأسي لزيادة الإنتاج الزراعي.

4- تحديد آثار المشروعات التي يقترح أو يتم تنفيذها في دول حوض النيل واقتراح الخطط والسياسات التي تحقق المحافظة على الاحتياجات المائية لمصر.

رابعاً - معهد بحوث النيل:

1- تحديد الوسائل التي تكفل حماية نهر النيل وتطوير اقتصادياته ودراسة الآثار المترتبة على إنشاء مشروعات هندسية عليه.

2- متابعة التغير في خواص المياه نتيجة التخزين المستمر أو تعرضها للتلوث واقتراح أنسب المعالجة المناسبة.

3- رصد النحر الشامل والإطماء بمجرى النيل ومعرفة آثاره على المنشآت الهيدروليكية الحالية والمستقبلية.

4- دراسة الترسيب في بحيرة السد العالي.

خامساً - معهد بحوث الهيدروليكا:

1- النماذج الهيدروليكية المتعلقة بالمجاري والمنشآت المائية والأعمال الصناعية لإيجاد التخطيط الأمثل لها.

2- معايرة كل من: أجهزة قياس سرعة المياه - تصرفات منشآت الري المختلفة وكذلك محطات طلمبات الري والصرف.

سادساً - معهد بحوث القنوات المائية:

1- اقتراح أنسب الطرق لمقاومة وإزالة الحشائش المائية بكافة أنواعها وتحديد أفضل الأساليب لتصميم الترع والمصارف بما يتناسب مع ظروف تشغيلها وصيانتها.

2- تحديد الآثار المترتبة على أعمال مقاومة الحشائش المائية.

3- رصد وتقييم قطاعات المجاري المائية بمختلف درجاتها تحت الظروف المختلفة للتشغيل.

4- تحديد أفضل المواد التي تستخدم في تبطين الترع.

وكذا سبل صيانة المنشآت المقامة على شبكتي الري والصرف.

سابعاً - معهد بحوث المياه الجوفية:

1- الدراسات الحقلية لتحديد أبعاد الخزانات الجوفية وإمكانياتها في الوادي و.... والصحراء المصرية وإعداد الخرائط الهيدرولوجية التي تحدد توزيعها وكيفية استغلالها وتنميتها.

2- المراقبة الدورية لمناسيب المياه الجوفية ونوعيتها في كافة مناطق الجمهورية وتجميع البيانات والمعلومات الحقلية وتخزينها في قاعدة المعلومات.

3- تحديد المعاملات الهيدروليكية للتكوينات الأرضية المختلفة والمواصفات للآبار ودراسة أنواع المواسير والفلاتر وتطويرها ومعرفة مدى تأثير نوعية المياه عليها.

4- المراقبة الدورية لنوعية المياه الجوفية وتحديد مصادر وأنواع تلوثها وكيفية حمايتها من التلوث.

5- تقييم جدوى مشروعات المياه الجوفية من الناحية الاقتصادية والفنية والتنبؤ بالتأثيرات المستقبلية لسياسة الاستغلال المطلوبة على كمية ونوعية المياه الجوفية.

ثامناً - معهد بحوث الإنشاءات:

1- تطوير نظم تصميم وصيانة منشآت الري وتحديد أنسب مواد البناء وأساليب التشييد.

2- ضبط الجودة وتحديد معاملات الأمان في منشآت الري المختلفة وطرق تحقيقها.

3- تطوير نظم تصميم وتنفيذ الأساسات ومنشآت التربة.

4- تقييم أثر القوى الديناميكية على منشآت الري والصرف وطرق مقاومتها.

تاسعاً - معهد بحوث الميكانيكا والكهرباء:

1- تطوير تصميم وتشغيل آلات رفع وضخ مياه الري والصرف ونظم محطاتها.

2- إيجاد طرق مثلى لصيانة وتشغيل المعدات الميكانيكية والكهربائية في مجالات الري والصرف.

3- تطوير شبكات التوزيع الكهربية لخدمة الإدارة والتحكم في نظم الري والصرف.

4- إيجاد أحسن الطرق لاستغلال الطاقة التقليدية والبديلة لإدارة القوى المحركة في الري والصرف.

عاشراً - معهد بحوث المساحة:

1- استخدام وتطوير التكنولوجيا الحديثة في العمليات الجيوديسية الهندسية والطبيعية.

2- إجراء الأبحاث التطبيقية في مجال المسح الجوي والاستشعار عن بعد.

3- دراسات نظم المعلومات الجغرافية وتطبيقاتها.

4- تطوير طرق إنتاج الخرائط المساحية.

حادي عشر - معهد بحوث حماية الشواطئ:

1- حماية وتسجيل وتحليل الأرصاد الخاصة بالظواهر الجوية والبحرية والبيئية وتحديد أنسب الوسائل والحد من التلوث.

2- وضع التخطيط العام لمشروعات حماية وتنمية الشواطئ ودراسة التأثير البيئي لها.

3- تصميم وتشغيل النماذج الطبيعية والرياضية بغرض وضع الحلول المناسبة لحماية الشواطئ وما عليها من منشآت والاستدلال على ما يطرأ من متغيرات.

4- رصد التغيرات التي تتعرض لها الشواطئ المصرية ومتابعة حركة الرسوبيات عليها وتحديد العوامل المؤثرة فيها وإيجاد أنسب الحلول لها.

ثاني عشر - معهد بحوث التغيرات المناخية وآثارها البيئية على الموارد المائية:

1- دراسة الآثار بعيدة المدى للتغيرات المناخية على الموارد المائية وتحديد السياسات والحلول الاقتصادية المناسبة لمواجهتها وتحقيق أفضل إدارة للموارد السطحية والجوفية من حيث الكمية والنوعية في هذه الظروف.

2- تطوير طرق فعالة لإدارة الموارد المائية تحت ظروف التذبذبات الحادة في المناخ.

3- إعداد دراسة محددة عن الأحوال المناخية على المستوى القومي والإقليمي واحتمالات تأثيرها على الموارد المائية والبيئية.

4- التعاون مع الهيئات القومية والإقليمية والدولية في مجال دراسة المعهد.

المادة 18

:يتولى إدارة المعهد

.أ) مجلس المعهد)

.ب) مدير المعهد)

المادة 19

:يشكل مجلس المعهد برئاسة مدير المعهد وعضوية كل من

.نائب مدير المعهد *

.رؤساء الأقسام البحثية بالمعهد *

ثلاثة من المتخصصين ذوي الخبرة في المجالات التي تدخل في اختصاص المعهد يختارهم رئيس المركز لمدة سنتين قابلة * .للتجديد لمرة واحدة

.اثنين من أقدم الأخصائيين بالمعهد يتم اختيارهما بقرار من رئيس المركز دورياً كل سنتين *

المادة 20

:يختص مجلس المعهد بما يأتي

.وضع خطة البحوث العلمية بالمعهد -1

.وضع خطة دعم وتطوير البنية الأساسية للمعهد -2

.إعداد خطة الإيفاد للخارج في إجازات دراسية أو بعثات -3

.تحديد المؤتمرات العلمية التي يشترك فيها المعهد في الخارج أو عقدها في الداخل -4

.وضع خطة استكمال التخصصات العلمية والفنية بالمعهد -5

.مناقشة التقارير عن أنشطة المعهد وإنجازاته -6

.إعداد مشروع ميزانية المعهد -7

.توزيع الاعتمادات المالية على أقسام المعهد العلمية -8

.اعتماد خطة التدريب -9

.الموافقة على ندب أعضاء هيئة البحوث بالمعهد -10

.التوصية بقبول التبرعات والهدايا والمنح -11

12- دراسة ما يحيله إليه مدير المعهد من موضوعات.

المادة 21

يتولى مدير المعهد تنفيذ قرارات مجلس المعهد، وعليه إبلاغها إلى رئيس المركز لاعتمادها وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها، فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة. أما إذا اعترض عليها في الميعاد المتقدم ردت إلى مجلس المعهد. فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة.

ويقوم مدير المعهد بتصريف أمور المعهد العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يضعها مجلس إدارة المعهد وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

المادة 22

يكون لكل معهد نائب لمدير المعهد يعين من بين الأساتذة الباحثين بالمركز ويصدر بتعيينه قرار من رئيس المركز بناء على عرض مدير المعهد.

ويعمل نائب المدير تحت إشراف مدير المعهد ويعاونه في إدارة المعهد وله على الأخص:

1- متابعة سير العمل في خطة البحوث التي يقرها مجلس المعهد.

2- الإشراف على كافة النواحي التي يكلفه بها مدير المعهد.

ويتولى نائب المدير اختصاصات مدير المعهد عند غيابه.

المادة 23

لمدير المعهد أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته وله أن يشكل لجاناً فنية ممن يرى الاستعانة بهم من هيئة البحوث والمتخصصين بالمعهد ومن غيرهم من الجهات المختلفة.

المادة 24

يكون للمعهد أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس المركز بناء على عرض مدير المعهد، ويشترط في الأمين العام أن تكون له خبرة في شئون البحث العلمي الذي يقوم عليه المعهد.

ويعمل الأمين العام تحت إشراف مدير المعهد ويعاونه في إدارة الأعمال المالية والإدارية ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها في المعهد.

المادة 25

يضم كل قسم بحثي عدد من الوحدات يصدر بشأنها قرار من مدير المعهد بناء على عرض مجلس القسم.

المادة 26

يباشر كل قسم بحثي اختصاصاته بواسطة مجلس للقسم يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في القسم وثلاثة من الباحثين على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دورياً كل سنة على ألا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس القسم.

ويجوز بقرار من مدير المعهد بناء على طلب مجلس القسم وموافقة مجلس المعهد ضم أخصائي إلى مجلس القسم يتم اختياره دورياً بالأقدمية لمدة سنة ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس القسم عند النظر في شئون أعضاء هيئة البحوث.

المادة 27

تقتصر اجتماعات مجلس القسم على الأساتذة الباحثين عند النظر في شئون تعيين الأساتذة، ولا يجوز للباحثين حضور الاجتماع عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين.

المادة 28

يعين رئيس القسم البحثي من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين بالقسم ويصدر بهذا التعيين قراراً من رئيس المجلس بناء على ترشيح مدير المعهد وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ولا يسري هذا الحكم في حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة باحثين إذ تكون رئاسة القسم لأقدمهم. وفي حالة خلو القسم من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس القسم أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين فيه ويكون له بهذا الوصف حق حضور اجتماع مجلس المعهد فيما عدا الاجتماع الذي ينظر فيه شئون توظف الأساتذة الباحثين.

ولا يجوز إعفاء رئيس القسم من مهام منصبه قبل نهاية مدته إلا بقرار مسبب من مجلس المعهد. وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضي سنتين من تاريخ إقالته.

ويحظر الجمع بين رئاسة القسم والوحدة إلا في حالة الضرورة التي يقررها مجلس المعهد.

المادة 29

يتولى رئيس القسم البحثي تصريف شئون القسم وفقاً لمسئوليته في حدود الإطار العام لسياسة المعهد وله أن يدعو مجلس القسم إلى الاجتماع وأن يعرض عليه ما يراه من موضوعات.

المادة 30

يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم في إدارة شئونه ويقوم مقامه عند غيابه ويحدد مجلس القسم اختصاصاته بعد أخذ رأي رئيس القسم.

ويكون تعيين وكيل القسم من بين الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين بالقسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة أخرى.

ويصدر بهذا التعيين قرار من مدير المعهد بناء على ترشيح القسم.

المادة 31

في حالة خلو القسم من الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين. يتولى رئاسة القسم مدير المعهد أو نائبه وفقاً لما يقرره مجلس المعهد.

المادة 32

يعين رئيس الوحدة البحثية من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين في الوحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة أخرى ويصدر بهذا التعيين قرار من مدير المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم. وإذا كان عدد الأساتذة في الوحدة أقل من ثلاثة تكون رئاسة الوحدة لأقدمهم.

وفي حالة خلو الوحدة البحثية من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس الوحدة أقدم أعضاء هيئة البحوث بها ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس القسم.

ويجوز تنحية رئيس الوحدة البحثية عن الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته أو بمقتضيات مسئولية الرئاسة وذلك بقرار مسبب من مجلس المعهد وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه قبل مضى سنتين من تاريخ تنحيته.

المادة 33

يشرف رئيس الوحدة البحثية على الشئون العلمية والإدارية بها في حدود السياسة التي يضعها مجلس القسم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

المادة 34

يقدم رئيس الوحدة البحثية تقريراً إلى رئيس القسم في نهاية كل عام عن شئون الوحدة البحثية للعرض على مجلس القسم.

الباب الثالث ـ شئون أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

المادة 35

أعضاء هيئة البحوث هم:

1- الأساتذة الباحثون.

2- الأساتذة الباحثون المساعدون.

3- الباحثون.

المادة 36

تسري أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين بالمعهد وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإيفاد

والإجازات عدا الإجازات الاعتيادية والواجبات وانتهاء الخدمة، كما تسري أحكام القانون واللائحة المشار إليهما على أعضاء هيئة البحوث من الأجانب والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

المادة 37

يكون لرئيس المركز الاختصاصات المقررة لكل من الوزير المختص بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ووزير التعليم العالي ورئيس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

ويكون لنائبي رئيس المركز الاختصاصات المقررة لكل من شاغلي الوظائف العليا بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولنائب رئيس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

ويكون لمدير المعهد وأمين عام المركز ورؤساء القطاعات العامة الاختصاصات المقررة لكل من شاغلي الوظائف العليا بقانون العاملين المدنيين بالدولة ولعميد الكلية في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

ويكون لرئيس مجلس القسم الاختصاصات المقررة لرئيس القسم في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

المادة 38

يدخل في تقييم الإنتاج العلمي للمتقدمين للتعيين في إحدى وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم التقدم العلمي التكنولوجي في مجال تخصصه وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومي في قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التي يشارك فيها أو كلف بتنفيذها ووفقاً للمعايير التي يضعها مجلس إدارة المركز.

المادة 39

ينقل شاغلو وظائف البحث العلمي بالمركز الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القرار إلى الوظائف الجديدة المبنية بالجدول رقم (1) المرفق دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسري على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة أو التي تطبق على أقرانهم بالجامعات بالمسميات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمركز والتي يصدر بها قرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية بناء على عرض رئيس المركز.

ويسري على شاغلي وظائف البحث العلمي وشاغلي الوظائف المعاونة لها بالمركز الأحكام المطبقة على أقرانهم بالجامعات طبقاً للجدول رقم (2) المرفق وفيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة 40

يضع مجلس إدارة المركز القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم ولغيرهم من العاملين بالمركز وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليهما.

المادة 41

يستحق أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة إجازة عارضة لمدة سبعة أيام في السنة وذلك بسبب طارئ يتعذر معه الحصول على أي إجازة أخرى.

ويستحق أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي:

1- 15 يوماً في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل.

2- 21 يوماً لمن أمضى سنة كاملة.

3- 30 يوماً لأعضاء هيئة البحوث ولمن أمضى 10 سنوات كاملة في الخدمة والأساتذة الباحثين.

4- 45 يوماً للأساتذة الباحثين ولمن تجاوز سنه الخمسين.

ويجب في جميع الأحوال التصريح بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة، ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل.

ويحتفظ عضو هيئة البحوث والوظائف المعاونة برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة.

فإذا انتهت خدمته قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأي ضرائب أو رسوم.

المادة 42

تسري أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث وذلك بالنسبة للتأديب مع مراعاة ما يلي:

أ) يباشر التحقيق معهم اثنان من أعضاء هيئة التدريس من كليات الحقوق يندبهما رئيس المركز لهذا الغرض بعد موافقة مجلس إدارة المركز وبحيث لا تقل درجتهما عن درجة من يكلفان بالتحقيق معه ويقدم عن التحقيق تقريراً إلى رئيس المركز وله بعد الاطلاع عليه أن يحفظه أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع العقوبة على النحو الموضح بقانون الجامعات.

ب) يشكل مجلس التأديب من:

1- اثنين من مديري المعاهد يختارهم مجلس إدارة المركز ويتولى أقدمهما رئاسة المجلس.

2- مستشار من مجلس الدولة يندب لهذا الغرض.

3- اثنين من الأساتذة بكليات الحقوق يندبهما رئيس المركز لهذا الغرض بعد موافقة مجلس إدارة المركز.

المادة 43

تكون مساءلة الباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين والعاملين من غير أعضاء هيئة البحوث أمام مجلس تأديب يشكل على النحو الآتي:

1- مدير المعهد المختص رئيساً

2- مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يندب لهذا الغرض.

3- أحد أعضاء هيئة البحوث من الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين ينتدبه رئيس المركز لهذا الغرض.

4- مدير إدارة الشئون القانونية بالمركز أو من ينوب عنه.

وعند غياب الرئيس يحل محله أحد مديري المعاهد الأخرى ينتدبه رئيس المركز لهذا الغرض.

المادة 44

يتحمل المركز الرسوم الإضافية ورسوم الامتحانات دون التأمينات للدرجات العلمية التي يتقدم إليها أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة.

المادة 45

يسري على العاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة الأحكام الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

جدول 1

معادلة الوظائف الحالية بالمركز بالوظائف الجديدة طبقاً لأحكام هذا القرار

مسلسل وظائف البحث العلمي في القرار رقم وظائف البحث العلمي في القرار

لسنة 1978 بإصدار اللائحة رقم لسنة بإصدار اللائحة 307

التنفيذية للمركز التنفيذية للمركز

1 رئيس مجلس إدارة المركز رئيس المركز

2 مدير معهد مدير معهد

3 وكيل معهد نائب مدير معهد

4 رئيس شعبة رئيس مجلس القسم

5 كبير باحثين أستاذ باحث

رئيس باحثين أستاذ باحث مساعد 6

باحث أول باحث 7

وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس

باحث باحث مساعد 8

مساعد باحث مساعد باحث 9

جدول 2

معادلة الوظائف العلمية بالمركز بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

الوظائف العلمية بالمركز ومعاهده الوظائف المعادلة لها مالياً وفقاً لقانون

تنظيم الجامعات

أ) أعضاء هيئة البحوث (أ) أعضاء هيئة التدريس)

رئيس المركز رئيس جامعة

نائب رئيس المركز نائب رئيس جامعة

مدير المعهد عميد كلية

نائب مدير المعهد وكيل كلية

رئيس مجلس القسم رئيس مجلس القسم

أستاذ باحث أستاذ

أستاذ باحث مساعد أستاذ مساعد

باحث مدرس

ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث (ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس)

باحث مساعد مدرس مساعد

مساعد باحث معيد